



الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية (النولية أو المعوقة)

- في صورة عدم موافقة المطالب بالأداء جزئيا أو كليا على محتوى الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية، يتعين عليه الاعتراض على الإعلام المذكور كتابيا في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه. يتعين على مصالح الجبائية الرد على الاعتراض مع تعليل رفضها للنقاط المثارة من قبل المطالب بالأداء في صورة الرفض.
- ينتفع المطالب بالأداء بأجل 15 يوما لإبداء ملاحظاته واحترازاته على رد الإدارة.

مآل المراجعة الجبائية

يمكن أن يؤدي القيام بمراجعة جبائية إلى إحدى الوضعيات التالية:

- التوصل إلى اتفاق كلي بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة يتم تحسيمه بإمضاء المطالب بالأداء تصاريح تصحيحية واعتراف بالدين⁽¹⁾.
- التوصل إلى اتفاق جزئي بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة يتم تحسيمه بإمضاء المطالب بالأداء تصاريح تصحيحية واعتراف بالدين⁽¹⁾ ويتم إصدار قرار توظيف إجباري للأداء⁽²⁾ بالنسبة للمسائل المتبقية محل خلاف.
- إصدار قرار توظيف إجباري للأداء⁽²⁾ في صورة عدم حصول اتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء.

⁽¹⁾ يتم تحسيم الاعتراف بالدين لدى قابض المالية المختص.

⁽²⁾ يكون الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء في أجل اقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

رقع النداء لمركز الإرشاد الجبائي عن بعد

81.100.400

تكلفة المكالمة (تعريفية الدقيقة باعتبار الأداءات) من :
الهاتف القار : 70 مليم / الهاتف الجوال : 140 مليم

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE
DES IMPÔTS

الضرائب: إفهمها... ترحب

العنوان: 93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس البلقدير

(+ 216) 71.799.010 (+ 216) 71.802.055

impots@finances.gov.tn- www.finances.gov.tn



تكون المراجعة الجبائية في شكل مراجعة أولية أو مراجعة عميقة للوضعية الجبائية للمطالب بالنداء. ويهجن للمطالب بالنداء الاستعانة خلال سير عملية المراجعة الجبائية ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للعرض طبقاً للقانون.

المراجعة الجبائية الأولية

خصائصها:

- تشمّل التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية،
- تتم بمكاتب الإدارة،
- تستند إلى العناصر التي تضمّنتها التصاريح والكتابات المودعة لدى الإدارة، وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لها في إطار ممارستها لحق الإطلاع بشكل عام ودون سعي منها للاستقصاء أو استهداف شخص أو أشخاص معينين بذواتهم.

إجراءاتها:

- لا تخضع للإعلام المسبق،
- يجب أن تكون مسبقة بطلب إرشادات وتوضيحات ومبررات كتابي يتعلق بعملية المراجعة،
- ينتفع المطلب بالأداء بأجل محدد بـ 10 أيام للرد على الطلب كتابيا،
- في صورة عدم قيام المطلب بالأداء بالرد كتابيا على طلب التوضيحات أو إذا كان رده غير مقنع أو غير كاف تتولى مصالح الجبائية تبليغ نتائج المراجعة الأولية كتابيا إلى المطلب بالأداء،
- لا يمكن إجراء مراجعة أولية إثر مراجعة جبائية عميقة أو إثر مراجعة أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة،
- يمكن إجراء مراجعة عميقة إثر مراجعة أولية لنفس الأداء ونفس الفترة.

المراجعة الجبائية العميقة:

خصائصها:

- يمكن أن تتعلق بأداء واحد أو عدة أداءات،
- يمكن أن تشمّل كامل الفترة التي لم يشملها التقادم والمحددة بـ 4 سنوات بالنسبة للأداءات المصرّح بها و 10 سنوات بالنسبة للأداءات غير المصرّح بها، أو جزء منها.
- يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم.
- تستند إلى المحاسبة المعتمدة خلال المراجعة بالنسبة إلى المطلب بالأداء الملزم بمسكها في صورة تقديمها في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنبيه على المطلب بالأداء بتقديمها، كما تستند إلى المعلومات المتوفرة للإدارة والى القرائن القانونية والفعلية في كل الحالات.

إجراءاتها:

1. سير عملية المراجعة:

- يتعين على مصالح الجبائية إعلام المطلب بالأداء كتابيا بعملية المراجعة 15 يوما على الأقل قبل الشروع فيها لتمكينه من الاستعداد لها وتوفير الوثائق المستوجبة.
- تتم المراجعة بمقر المؤسسة ويمكن أن تتم بمكاتب الإدارة بناء على طلب كتابي من المطلب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة عند الضرورة.
- يتعين على المطلب بالأداء الملزم بمسك محاسبة أن يضع على ذمة المحققين في تاريخ انطلاق المراجعة الوثائق والمؤيدات والتطبيقات الإعلامية وكل ما اقتضاه القانون للعرض.
- يتعين تمكين أعوان مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف.

- في صورة عدم تقديم محاسبة يتولى الأعوان المحققون تحرير محضر في عدم تقديم محاسبة وتوجيه تنبيه للمطالب بالأداء لتقديم الوثائق والدفاتر المحاسبية المستوجبة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغه.
- لا تعتمد المحاسبة المقدمة بعد أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه على المطلب بالأداء بتقديمها باستثناء الحالات التي ضبّطها القانون في تعذر تقديمها.
- يتعين على المطلب بالأداء الرد على طلب التوضيحات أو المبررات أو الإرشادات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغ أو تسليم الطلب. ويرفع هذا الأجل إلى 15 يوما في الحالات التي يستوجب فيها توفير المعلومات المطلوبة الحصول عليها من مؤسسة مقيمة بالخارج مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب.

2. مدة المراجعة:

- تحتسب مدة المراجعة العميقة إما من التاريخ المضمن بالإعلام بالمراجعة أو من تاريخ انطلاقها الفعلي المضمن بمحضر في صورة إرجاء انطلاقها وإلى تاريخ تبليغ نتائج المراجعة.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة المراجعة:
- 6 أشهر إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للقانون،
- سنة في الحالات الأخرى.
- يمكن إرجاء انطلاق عملية المراجعة المدة لا تتجاوز 60 يوما بعد موافقة مصالح الجبائية.
- يمكن أن تتوقف عملية المراجعة العميقة المدة لا تتجاوز 60 يوما على أن تتم مكاتبات في الغرض بعد موافقة مصالح الجبائية.
- لا تحتسب في مدة المراجعة فترات التوقف وكذلك فترات تأخير المطلب بالأداء في الرد على طلب التوضيحات أو المبررات أو الإرشادات.